بعد مدة ثم وصل الى مصر وقد تطول اقامته فيها وسافر الى الصعيد واقام مدة بمدينة جرجا الى ان
سافر منها الى الحجاز تطبيقة قال صاحب الترجمة ينهى عن لباس الصوف الرقيق الذي يأتي من بلاد الروم
منسوجا وتتخذ منه الجوخات ولا فيه الرقيقة التشبه بالحرير في لونه وصنعه ورطوبته وهو
لباس غالب علماء مصر والقاهرة والشام والحجاز وغيرها ويروى بطلان الصلاة فيه فاذا لا
انه استيقن الجنس من اهل البلاد التي يأتي منها انهم يستعونه من الغنم وهي ميتة وانه لا يكون
... لذلك ويزيل ... في ذلك الحال من الرطوبة والرقة ولذا ثبت له كذلك فهو نجس و...
لازم ... كتب سؤالا في ذلك الى شيخ المالكية بمصر شيخنا الاجهوري رحمه الله فكان من جملة
جوابه على ما قال انه ان ثبت ذلك فيخرج على احد الاقوال في النجاسة هل هي سنة او استحباب
لعموم البلوى به في ... بلد النزاع المتفق ... على ما حفر الحطاب وغيره
والقول بالاستحباب لم يقل احد بتشهيره فلا يعول عليه جوابا بانه قد شهر ايضا و
ومن شاهد البلاد كسلطان قال صاحب الترجمة ولم ار للعلماء هنا تشهيرا في ذلك وكان من فرد
الشيخ الاجهوري واصحابه ... ذلك لان اهلها في ذلك الوقت من المتقولين بجواب سيدي ...
عليه من لا سيما لكبر سنه وانفراده له من الكتابة قلت ويظهر البحث في كلام صاحب
صاحب الترجمة باحد ثلاثة امور احدها ما كان يورد على نفسه ولا يرى تحقيقه ...
وقال الحال بعض المناسبين فقد فعل له ذلك من محقق المغرب سيدي احمد بن عمر اماما وكان
اذ ذاك بالقاهرة وهو ان الصوف المذكور ان سلم انه كان منتوفا فالمتنجس منه جزء
قليل من اصله وهو اذا قطع ما فيه وسلمنا سواء ان يطهر بالغسل ومن المعلوم او هذا
لا يصير الى هذه الحالة التي يلبس فيها الا بعد اعمال كثيرة من غسل مرددة وتبييض وقص
ايضا وغزل ونسج وغير ذلك ومعلوم ان ذلك اللاحق في القطع لا يبقى على مثل قوات هذه الاعمال
لا يبقى شيء منها

ولا يبقى شيء منها بل يظهر بالكلية واذا تحقق ان عين النجاسة قد ذهب فلا عبرة لمنع
ما سواه ولو نجست قطعة من هذا الصوف وتتبعت شعرا شعرا لم يوجد فيها ما يتوهم
انه من اصل الشعر اذ لم يبق الا الصحيح المشابه للحرير وهو الذي قال عنه صاحب الترجمة
يفرح في ذلك بتنفيذهان عقلية ويقول انه قد تحقق نجاسة هذا المحل فلا يطهر
ولا يتغير ولا يتغير مع احتمال الغسل ... جزء ولو مثل راس الابرة في جميع الجبة الكبيرة و
تعتبر قطعة منها ولم يوجد فيه شيء ولا يدل على سلامة الجوخة كلها بل ولو فتشنا جوخة
ولم يوجد فيها شيء ما يحتمل ان يوجد فيه قلت ومثل هذه التدقيقات بالاحتمالات
العقلية تنشأ عنها البحر والعبدية المبنية على غلبة الظن التي يستعمل القطع اذ لم
يبق الا وعليها ما يحق لنا عبادة اذ ما من ماء ولا ثوب الا وهو محتمل عقلا ان يكون تعلق
به شيء من النجاسة وبعد غسل المتنجس ايضا على هذا التدقيق لا يطهر لان الغسل لا ينفي
احتمال بقاء جزء قليل من النجاسة في خلل المغسول احتمالا عقليا لكن لا كلام في
ذلك انما نتكلم بما يغلب على الظن مستندا في ذلك الى حكم العادة لا الى مجرد التجويز
العقلي الذي لم يستند الى عادة في الغالب من غسل ثوبه حتى غلب على ظنه ان اجزاء النجاسة
كلها قد خرجت مع الماء فقد طهر ثوبه مستندا في ذلك الى ان العادة تقتضي مثلا فان هذا القدر
من الماء لهذا القدر من النجاسة مع مثل هذا العمل وتوالي الصب ان يبقى شيء من النجاسة في هذا
المحل ولا نبالي مع ذلك بتجويز العقل مع بقاء شيء منها لانه غير مستند في ذلك الى عادة ولا
امارة من لون او طعم او ريح ولا نظر الفقهاء يختلفون في مثل هذا واشباه هذا كثير ومنه
غسل المخرج في الاستنجاء فليس يجري بل اذا غلب على ظنه النقاء مستندا الى امارة كخروشنة
المحل وذهاب الرطوبة فقد انقى وكذلك تعميم العضو في الوضوء والجسد في الغسل واذا غلب على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1